

البرهان في علوم القرآن

والمكفوف وعن الابرص بالوضاح وبالابرش وغير ذلك وهو كثير في القرآن قال ا¹ تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم¹ .

والكناية عن الشيء الدلالة عليه من غير تصريح باسمه .

وهي عند أهل البيان ان يريد المتكلم اثبات معنى من المعاني فلا يذكره باللفظ الموضوع له من اللغة ولكن يجيء الى المعنى هو تاليه ورديفه في الوجود فيومي به اليه ويجعله دليلا عليه فيدل على المراد من طريق اولى مثاله قولهم طويل النجاد وكثير الرماد يعنون طويل القامة وكثير الضيافة فلم يذكروا المراد بلفظ الخاص به ولكن توصلوا اليه بذكر معنى آخر هو رديفه في الوجود لان القامة اذا طالت طال النجاد واذا كثر القرى كثر الرماد .

وقد اختلف في انها حقيقة او مجاز فقال الطرطوسي² في العمدة قد اختلف في وجود الكناية في القرآن وهو كالحلاف في المجاز فمن اجاز وجود المجاز فيه اجاز الكناية وهو قول الجمهور ومن انكر ذلك انكر هذا .

وقال الشيخ عز الدين الطاهر انها ليست بمجاز لانك استعملت اللفظ فيما وضع له وارتدت به الدلالة على غيره ولم تخرجه عن ان يكون مستعملا فيما وضع له وهذا شبيه بدليل الخطاب في مثل قوله تعالى فلا تقل لهما اف³ اسباب الكناية .

ولها اسباب احدها التنبيه على عظم القدرة كقوله تعالى هو الذي خلقكم من نفس واحدة⁴ كناية عن آدم